السهم كان له صلي الله عليه وسلم ينفق منه علي نفسه وعياله
ويدخر منه مونة سنة ويصرف الباقي في المصالح كذا قاله الاكثرون
قالوا وكان له الاربعة الاخماس الاتية فجملة ما كان له من الفي
احد وعشرون من خمسة وعشرين قال الروياني وكان يصرف
العشرين للمصالح قيل وجوبا وقيل ندبا وقال الغزالي بل كان
الفي كله له في حياته وانما خص بعد موته وقال الماوردي وغيره
كان له في اول حياته ثم نسخ في اخرها ويؤيد الاول الخبر الصحيح
مالي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم ولم يرد
عليهم الا بعد وفاته ولو منع السلطان المستحقين حقوقهم من
بيت المال فالقياس كما قاله الغزالي في الاحياء جواز اخذه ما يعطاه
لان المال ليس مشتركا بين المسلمين ومن ثم من مات وله فيه حق
لا يستحقه وارثه وخالفه في ذلك ابن عبد السلام فمنع الظفر في
الاموال العامة لاهل الاسلام كمال المجانين والايتام ولا يناقي الاول
ما افتي به المهم من ان من غصب اموالا لاشخاص وخلطها بشر
فرقها عليهم بقدر حقوقهم جاز لكل اخذ قدر حقه او علي بعضهم
لزم من وصل اليه شيء قسمته عليه وعلي الباقين بنسبة اموالهم
لان اعيان الاموال تحتاط لها ما لا يحتاط لمجرد تعلق الحقوق **يقدم**
الاهم فالاهم وجوبا واهمها سد الثغور **والثاني بنو هاشم وبنو**
المطلب لانه صلي الله عليه وسلم وضع سهم ذوي القربى الذي في
الاية لهم دون بني اخيهما عبد شمس ونوفل مجيبا عن ذلك بقوله
نحن وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين اصابعه رواه البخاري
اي لم يفارقوا بني هاشم في نصرته صلي الله عليه وسلم جاهلية
ولا اسلاما والعبرة بالانتساب للاباء دون الامهات لانه صلي الله
عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان رضي الله عنهما شيأ مع ان امهما
هاشميتان ولا يرد عليه ان من خصائصه صلي الله عليه وسلم

انتساب

انتساب اولاد بناته له في الكفاءة وغيرها كابن بنته رقية رضي الله
عنها من عثمان واسامة بنت بنته زينب من ابي العاص لان
هذين ماتا صغيرين فلا فايدة لذكرهما وانما اعقب اولاد فاطمة من
علي رضي الله عنهم وهم هاشميون اباوا الكلام في الاعطاء من الفي اما
اصل شرف النسبة اليه صلي الله عليه وسلم والسيادة فظاهر انه
يعم اولاد البنات ايضا نظير ما مر في اله انهم هنا من ذكر وزن مقام
الدعاء كل مومن تقي كما في خبر ضعيف **يشترك فيه الغني والفقير**
لاطلاق الاية ولاعطائه صلي الله عليه وسلم العباس وكان غنيا
ومحله اذا اتسع المال فان كان يسيرا لا يسد مسد ابالتوزيع
قدم الاحوج فالاحوج **والذكر** لان الزبير كان ياخذ سهم امه صفية
عمة رسول الله صلي الله عليه وسلم **ويفضل الذكر** على الانثى فله
سهمان ولها سهم لانه عطية من الله تعالي يستحق بقرابة الاب
بخلاف الوصية ولا ينافي ذلك اخذ الجد مع الاب وابن الابن
مع الابن واستوا مدلي بجهتين ومدلي بجهة لان التشبيه بالارث
من حيث الجملة لا بالنسبة لكل علي انفراده **كالارث** ويوخذ منه
انهم لو اعوضوا عن سهمهم لم يسقط وسياتي ذلك في السير ومن
اطلاق الاية استوا صغيرهم وعالمهم وضدهما ووجوب تعميمهم ولا
يقدم حاضر موضع الفي علي غايب عنه ونبحث الاذرعي اعطاء
الخنثى كالانثى وانه لا يوقف له شيء لكن مقتضى التشبيه بالارث
وقف تمام نصيب ذكر وهو الاوجه **والثالث اليتامى** للاية **وهو**
اي اليتيم **صغير** لم يبلغ بسن او احتلام بخبر لا يتم بعد احتلام حسا
المهم وضعفه غيره **سوا الذكر والانثى والخنثى لا اب له** وان
كان له جد او لم يكن من ولد المرتزقة وشمل ذلك ولد الزنا
واللقيط والمنفي باللعان نعم لو ظهر لهما اب شرعا استرجع المدفوع
لهما فيما يظهر اما قد الام فيقال له منقطع ويتيم البهايم فاقد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)